

المدونة الكبرى

الغلام إذا كان أبواه من أهل الذمة أحدهما مجوسي والآخر نصراني أتوكل ذبيحته وصيده أم لا قال قال مالك الولد تبع للأب في الحرية فأرى الوالد إذا كان نصرانيا أن تؤكل ذبيحته ولا يؤكل صيده إلا أن يكون قد تمجس وتركه على ذلك فلا تؤكل ذبيحته قلت أرأيت ما قتلت الحبال من الصيد أيؤكل أم لا قال قال مالك لا يؤكل إلا ما أدركت ذكاته من ذلك قال فقلت لمالك فإن كانت في الحبال حديدة فانفذت الحديدة مقاتل الصيد قال قال مالك لا يؤكل منه إلا ما أدركت ذكاته قلت فهذا الذي قد أنفذت الحبال مقاتله إن أدركه لم يكن له ذكاة في قول مالك قال نعم لا ذكاة له قلت أرأيت صيد المرتد أيؤكل قال قال مالك ذبيحته لا تؤكل فذلك صيده مثل قول مالك في الذبيحة أنها لا تؤكل قلت أرأيت صيد الشبك أحتاج فيه إلى التسمية كما يحتاج في صيد البر إلى التسمية عند الإرسال قال لا ولم أسمع من مالك فيه شيئا ولكن صيد البحر مذكى كله عند مالك وإنما يحتاج إلى التسمية على ما يذكى ألا ترى أن المجوسي يصيده فيكون حلالا قلت أرأيت ما طفا على الماء من حيتان البحر ودواب البحر أيؤكل في قول مالك قال لا أدري ما الدواب ولكني لم أسمع مالكا يكره شيئا من دواب البحر ولم يكن يرى بالطافي بأسا قلت أرأيت الرجل يأخذ الطير من طير الماء فيذبحه فيجد في بطنه حوتا يأكله قال قال مالك في الحوت يوجد في بطنه الحوت إنه لا بأس بأكله فذلك ما في بطن الطير لا بأس به قلت أرأيت الجراد إذا وجد ميتا يتوطؤه غيري أو أتوطؤه أنا فيموت أيؤكل أم لا في قول مالك قال قال مالك لا يؤكل قلت فإن صدت الجراد فجعلته في غرارة فيموت في الغرارة أيؤكل أم لا قال قال مالك لا يؤكل إلا ما قطعت رأسه فتركته حتى تطبخه أو تقليه أو تسلقه وإن أنت طرحته في النار أو سلقته أو قليته وهو حي من غير أن تقطف رأسه فذلك حلال أيضا عند مالك ولا يؤكل الجراد إلا بما ذكرت لك من هذا قلت أرأيت إن أخذ الجراد فقطع أجنحته وأرجله فرفعها حتى يسلقها أو